

## قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥

لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصى الفقرة الأولى من المادة (٤) والبند ثانيا من المادة (٤٥) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ، النصان الآتيان :

مادة (٤ - فقرة أولى) :

« تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لحملة المؤهلات المختلفة المنصوص عليها فى المادة (٣) ويقدم طلب القيد طبقا للنظام الداخلى للنقابة ، وعلى الطالب أن يودى مع الطلب رسما مقداره خمسة جنيها ، ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال .»

مادة ٤٥ ثانيا :

« اشتراكات الأعضاء : يلتزم العضو بسداد اشتراك سنوى مقداره خمسة عشر جنيها .»

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤ م ) .

حسنى مبارك